أثر التطور الالكتروني في صياغة النصوص الجزائية - دراسة تحليلية

أ.د. عدي جابر هادي
كلية القانون / جامعة القادسية
dr.oday.law@gmail.com

م. علي حمزة جبر
كلية القانون / جامعة بابل
Email :ahamzajaber@gmail.com

الملخص

لا يختلف اثنان حول تأثيرات التطورات الالكترونية و ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عصرنا هذا، إذ أصبح إعتماد الانترنت والتطبيقات التي تعمل من خلاله من قبل الافراد والمؤسسات حاجة أساسية وضرورية في مختلف المجالات لما له من مزايا وأهمية بالغة في متطلبات الحياة اليومية، ومن إفرازات هذه الثورة التقنية والعلمية أيضاً أنها تؤثر على الجوانب الادارية كما أنها تؤثر على النصوص التشريعية السائدة في النظام القانوني لدولة .

ولأن الجوانب الالكترونية حالها حال أية وسيلة يمكن أن تكون وسيلة لإرتكاب الجريمة بما يخل بأمن الفرد والدولة فمثل هذا الامر يستدعي مراجعة شاملة لكافة القوانين والانظمة والتعليمات بما يتوافق مع التطورات التي سادت في هذا المجال، ففي مراحل مبكرة من نشوء هذه الخدمة إهتمت الدول بإصدار حزمة من التشريعات بما يتلائم مع التطورات الحاصلة في هذا المجال، ومن هنا فقد جُرمت العديد من الافعال واستُحدثت العديد من الاجراءات بما يتناسب مع التطور الذي نؤشر عليه .

ولموضوع مثل هذا فان له أهمية بالغة، تأتي من كونه يبحث حول التطورات العلمية على النص الجزائي، إذ أن الاخير لا يمكن أن ينأى عن مجمل هذه التطورات المحيطة به، ثم ينتقل البحث للتعرف على قيام المشرع العراقي باصدار التشريعات واستيعابه لهذه التطورات .

يحاول البحث الاجابة عن تساؤلين :

أولا:هل استطاع المشرع العراقي استيعاب مجمل التطورات التي حصلت في الجانب الالكتروني أم أنه ما زال في مرحلة الاعداد أو اصدار النصوص المناسبة في هذا المجال ؟ .

ثانياً: هل التأثير الذي نتحدث عنه جاء وفق سياسة جنائية بُنيت على قواعد وأسس يمكن القول معها بأن المشرع قادرٌ على تفادي المخاطر والاضرار الذي تصيب الفرد والدولة ؟ وبعيداً عن الجوانب السلبية، هل استفادت التشريعات من التطورات التقنية في مجال الاجراءات الجنائية أم لا ؟ .

سنحاول في بحثنا هذا التطرق إلى التطور الالكتروني ومن تم التعريف به الالكترونية وما هي الآليات الكفيلة التي يؤثر فيها هذا التطور على النصوص الجزائية بوصفها إحدى الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية الحديثة، وكذلك السياسة الاجرائية ، اذ يقسم الى مبحثين يخصص الاول للاساس القانوني لتأثير التطور الالكتروني على النصوص الجزائية ومبرراته، أما الثاني فلنطاق تأثير التطور الالكتروني على النصوص الجزائية، ثم ينتهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات .

الكلمات المفتاحية:الادارة الالكترونية ،التطور الالكتروني ، التشريعات الحديثة ، الموائمة التشريعية ، السياسة الجنائية الحديثة.

The impact of technological development in drafting penal texts

Prof.Dr.Uday jaber hadi / College of Law/University of Qadisiyah
Lect. Ali Hamza jabr/ College of Law / University of Babylon
Email: dr.oday.law@gmail.com
Email: ahamzajaber@gmail.com

Abstract

The scientific development witnessed by human society in all fields of life through the technological revolution in the field of communication and informatics, it is natural to affect all aspects, including the state or go to the individuals, including the impact of that renaissance is the reflection on the law, With the advantages of dealing with these modern means to be the fastest and least expensive was necessary to deal with these transactions organization and the formulation of rules and rules commensurate with the nature of this environment, we find that the legislation attempts to match the right of the individual to use them and the crimes that result.

Thus, the electronic development has affected the creation of electronic crimes and the establishment of appropriate penalties for them. The general rules of criminal procedures have been set in motion at the investigation and investigation stage, in addition to the rules relating to the difficulties of the subject of criminal evidence and the scope of their jurisdiction for use in the framework of criminal evidence.

Key words: Electronic administration ,electronic development, modern legislation ,legislative harmonization ,modern criminal policy.

المقدمة

لا يختلف اثنان حول تأثيرات التطورات الالكترونية و ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عصرنا هذا، إذ أصبح إعتماد الانترنت والتطبيقات التي تعمل من خلاله من قبل الافراد والمؤسسات حاجة أساسية وضرورية في مختلف المجالات لما له من مزايا وأهمية بالغة في متطلبات الحياة اليومية، ومن إفرازات هذه الثورة التقنية والعلمية أيضاً أنها تؤثر على الجوانب الادارية كما أنها تؤثر على النصوص التشريعية السائدة في النظام القانوني لدولة .

ولأن الجوانب الالكترونية حالها حال أية وسيلة يمكن أن تكون وسيلة لإرتكاب الجريمة بما يخل بأمن الفرد والدولة فمثل هذا الامر يستدعي مراجعة شاملة لكافة القوانين والانظمة والتعليمات بما يتوافق مع التطورات التي سادت في هذا المجال، ففي مراحل مبكرة من نشوء هذه الخدمة إهتمت الدول بإصدار حزمة من التشريعات بما يتلائم مع التطورات الحاصلة في هذا المجال، ومن هنا فقد جُرمت العديد من الافعال واستُحدثت العديد من الاجراءات بما يتناسب مع التطور الذي نؤشر عليه .

ولموضوع مثل هذا فان له أهمية بالغة، تأتي من كونه يبحث حول التطورات العلمية على النص الجزائي، إذ أن الاخير لا يمكن أن ينأى عن مجمل هذه التطورات المحيطة به، ثم ينتقل البحث للتعرف على قيام المشرع العراقي باصدار التشريعات واستيعابه لهذه التطورات .

يحاول البحث الاجابة عن تساؤلين :

أولا: هل استطاع المشرع العراقي استيعاب مجمل التطورات التي حصلت في الجانب الالكتروني أم أنه ما زال في مرحلة الاعداد أو اصدار النصوص المناسبة في هذا المجال ؟ .

ثانياً: هل التأثير الذي نتحدث عنه جاء وفق سياسة جنائية بُنيت على قواعد وأسس يمكن القول معها بأن المشرع قادرٌ على تفادي المخاطر والاضرار الذي تصيب الفرد والدولة ؟ وبعيداً عن الجوانب السلبية، هل استفادت التشريعات من التطورات التقنية في مجال الاجراءات الجنائية أم لا؟.

سنحاول في بحثنا هذا التطرق إلى التطور الالكتروني ومن تم التعريف به الالكترونية وما هي الآليات الكفيلة التي يؤثر فيها هذا التطور على النصوص الجزائية بوصفها إحدى الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية الحديثة، وكذلك السياسة الاجرائية ، اذ يقسم الى مبحثين يخصص الاول للاساس القانوني لتأثير التطور الالكتروني على النصوص الجزائية ومبرراته، أما الثاني فلنطاق تأثير التطور الالكتروني على النصوص الجزائية، ثم ينتهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات .

المبحث الاول/ الاساس القانوني لتأثير التطور الالكتروني على النصوص الجزائية ومبرراته

نوضح الاساس القانوني لتأثير التطور الالكتروني على النصوص الجزائية ومبرراته، نخصص المطلب الاول لعرض الاساس القانوني لتأثير التطور الالكتروني على النصوص الجزائية، أما المطلب الثاني فنتناول فيه مبررات تأثير التطور الالكتروني على النصوص الجزائية.

المطلب الاول/الاساس القانوني لتأثير التطور الالكتروني على النصوص الجزائية

نبين هذا المطلب في فرعين، نخصص الفرع الاول لبيان الاساس القانوني الدولي، أما الثاني فيكرس لعرض الاساس القانوني الوطني .

الفرع الاول/ الاساس القانوني الدولي

إن بروز أي تطور أو تقدم في المجتمع البشري لابد وأن يستتبعه تنظيمياً قانونياً للاستفادة منه أو لتفادي المخاطر التي قد تنشأ عنه فيما لو تم إستخدامه من قبل الافراد، ومن هنا فإننا نجد أن الدول قد سارعت إلى وضع اتفاقيات دولية لمختلف مراحل التطور التي مر بها المجتمع البشري تلك المرتبطة بالطيران والأقمار الصناعية والمسائل العسكرية وغيرها، وإذا كانت تلك المسائل تحظى بأهمية معينة فإن التطور التقني أو الالكتروني يعد في طليعتها أهمية، ومن هنا فقد دأبت المنظمات الدولية الى حث الدول على عقد تلك المعاهدات المنظمة لهذا الموضوع وما تعلق منها بالجوانب التي تقع من خلالها جرائم أو تلك التي تستتبعها إجراءات خاصة، ولعل السبب الذي يرتكز عليها هذا التوجه هو ما يمكن إختصاره بالآتي:

١-إيجاد اتفاقيات دولية ملزمة تتبنى إيجاد تنظيم قانوني تتفق عليه الدول فيما بينها ينظم مواجهة المخاطر التي تنشأ عن استخدام شبكات الحاسوب ونظم المعلومات سواء أكانت تلك المواجهة موضوعية أم إجرائية، ولذلك فإن الاتفاقية التي تدخل فيها الدولة تصبح جزءً من تشريعاتها الداخلية وفقاً لأوضاعها الدستورية القائمة .

٢-إن الاتفاقيات الدولية تعمل على توحيد المباديء القانونية خاصة وأن التطورات الحديثة، أفرزت مباديء مهمة في مجال التشريع لعل أهمها التأثير على العامل المكاني لتحديد مكان وقوع الجرائم، وكذلك الاجراءات الجنائية وألية القيام بها لمواجهة تلك الجرائم، ومن هنا فإن هذه الاتفاقيات التي نشير إليها تجنب الدول مشكلة تنازع القوانين وتنسجم مع مباديء تسليم المجرمين وتعمل على إيجاد تشريعات تنسجم فيما بينها لكي لا ينفذ منها الجناة عند إرتكابهم لتلك الجرائم .

ووفقاً لذلك فقد صدرت اتفاقيات دولية عدة تناولت التطورات الحديثة في مجال التكنلوجيا في عدد من القارات وإنضمت لها الدول تبعاً لذلك، ومن تلك الاتفاقيات هي الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠٠١ وتأتي هذه الاتفاقية كسابقة مهمة من قبل الدول العربية

لملاحقة التطورات التي حصلت في هذا المجال، وقد إستهلت ديباجة الاتفاقية في (...ان الدول العربية الموقعة، رغبة منها في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تهدد أمنها ومصالحها وسلامة مجتمعاتها، واقتناعا منها بضرورة الحاجة إلى تبني سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع العربي ضد جرائم تقنية المعلومات، وأخذ بالمبادئ الدينية والأخلاقية السامية ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك بالتراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال الجرائم، ومع مراعاة النظام العام لكل دولة، وإلتزاما بالمعاهدات والمواثيق العربية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة من حيث ضمانها واحترامها وحمايتها،...)[١].

وقد سارعت الدول العربية للمصادقة على هذه الاتفاقية ومن بينها العراق، فقد صادق على هذه الاتفاقية بموجب قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ وقد أكد في الاسباب الموجبة للمصادقة (...من اجل تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات حفاظا على امن الدول العربية ومصالحها وسلامتها، ولغرض مصادقة جمهورية العراق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات...).

وكذلك إتفاقية المجلس الأوروبي بشأن جرائم الإنترنت والمسماة باتفاقية بودابست[٢]الاتفاقية التي إهتمت بملاحقة التطورات الحديثة، ,وأنتجت عدداً من الأهداف المستخلصة من هذه الاتفاقية هي: السعي لتحقيق وحدة التدابير التشريعية بين الدول الأوروبية والدول المنظمة للاتفاقية من غير الدول الأوروبية. والتأكيد على أهمية التعاون الإقليمي والدولي في ميدان مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت وإيجاد مرجعية ودليل إرشادي للتدابير ... تحقيق التوازن بين حماية حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها بموجب اتفاقية مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان وحريته الأساسية[٣].

وعلى مستوى المنظمات الدولية فقد بادرت هي الاخرى من التحذير بخطورة الجرائم الالكترونية وضرورة أن توجه الدول تشريعاتها لملاحقة تلك التطورات ومن ذلك قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة والتي ذهبت في إحداها إلى (...ضرورة منع إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية، وإذ تسلم بالحاجة إلى التعاون بين الدول والقطاع الخاص على مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية، تشدد على الحاجة إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية، وإذ تؤكد، في هذا السياق، على الدور الذي يمكن أن تقوم به كل من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية... (أ) ينبغي للدول أن تكفل عدم توفير قوانينها وممارساتها ملاذا آمنا للذين يسيئون استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛...(ب) ينبغي أن تنسق جميع الدول المعنية التعاون في مجال إنفاذ القانون لدى التحقيق والمقاضاة في القضايا الدولية المتعلقة بإساءة استخدام

تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛...(ج) ينبغي أن تتبادل الدول المعلومات المتعلقة بالمشاكل التي تواجهها في مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛...)[٤].

الفرع الثاني/ الاساس القانوني الوطني

شهدت الدول انفتاحاً علمياً وذلك بفعل التطورات العلمية للمؤسسات العلمية والاكاديمية والذي انعكس بدوره على تقدم الاكتشافات في مجال شبكات الحاسوب ونظم المعلومات، ومثل هذا التطور يستلزم تنظيماً تشريعياً يضمن الاستفادة المثلى من ميزاته كما يحاول مواجهة المخاطر الواقعة من خلالها، وقد سارعت الدول لملاحقة تلك التطورات فعلى صعيد الدول العربية فيمكن أن نعد دولة الامارات العربية المتحدة اول دولة عربية تصدر قانوناً مختصاً في مكافحة جرائم المعلومات فقد صدر القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ في شأن (مكافحة جرائم تقنية المعلومات) ويعد هذا القانون من القوانين المهمة التي تطرقت لأغلب الجرائم المعلوماتية ، وهو أول قانون في الدول العربية يصدر بشكل مستقل يختص بمواجهة الجرائم المعلوماتية .

ثم توالت التشريعات العربية بعد ذلك منها قانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي إذ أشار في مذكرته الايضاحية إلى أن مبررات إصداره هو أنه (..إتسعت في العصر الحديث دائرة استخدام الشبكات الدولية للمعلومات كوسيلة للاتصال في شتى مجالات الحياة لتحقيق ما تصبو إليه الانسانية من اختصار للوقت والمسافات والجهد البدني والذهني، وأصبحت هذه الشبكات تحوي معلومات لا تقع تحت حصر تتعلق بكافة ميادين الحياة الشخصية والاقتصادية والعلمية وغيرها. إلا أنه على الجانب المقابل فقد أدى الاستخدام المتزايد لهذه الشبكات والأنظمة المعلوماتية إلى كثير من المخاطر إذ أفرز أنواعا جديدة من الجرائم يطلق عليها "الجرائم المعلوماتية" كجرائم الاختلاس والتزوير التي تتم بالوسائل الإلكترونية، والجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة، وسرقة المعلومات، واختراق النظم السرية.

وإذ كانت النصوص الجزائية التقليدية لا تسعف لمواجهة هذه الجرائم المستحدثة التي تعتمد في ارتكابها على وسائل التقنية المتطورة، وحماية لحريات الأشخاص وشرفهم وسمعتهم، ودرء للعدوان على الأموال والممتلكات العامة والخاصة، وسعيا من دولة الكويت في سياق دعم التوجهات الدولية الخاصة بمكافحة هذه الجرائم، والتزاما بأحكام الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي صادقت عليها دولة الكويت بموجب القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٣...)[٥].

وقد أصدرت العديد من الدول العربية تشريعات تعالج التنظيم القانوني للتطورات الالكترونية، منها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ العماني، والقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية الاماراتي ، وكذلك وقانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢، وقد صدرت تشريعات أخرى منها

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري ، وقانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات البحريني وكذلك قانون الجرائم الالكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ الاردني وقرار بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧م بشأن الجرائم الإلكترونية (السلطة الفلسطينية) وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ وغيرها من التشريعات .

أما العراق فهو لا يملك قانوناً مستقلاً عن الجرائم الالكترونية أو قانوناً ينظم التطورات الالكترونية سوى بعضاً منها ، فقد أصدر المشرع العراقي قانون التوقيع الالكتروني رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ والذي إستجاب لبعض متطلبات تأثير التطور الالكتروني على التشريعات.

وقد أكدت هذه الحقيقة وزارة التخطيط الاتحادية عندما أقرت بغياب التشريعات القانونية التي تدعم وتنظم عمل الحكومة الالكترونية مثل التوقيع الالكتروني، التجارة الالكترونية، جرائم الحاسوب، تعريف الهوية، كما لاتزال هناك مقاومة لعملية التغيير باتجاه التحول إلى نموذج الحكومة الإلكترونية باعتبار ان تغيير علاقة الجهاز الحكومي مع بيئته الداخلية والخارجية في هذا المجال يستوجب إعادة تصميم العملية الإدارية التي يتعامل معها الجهاز الإداري[٦].

المطلب الثاني/ مبررات تأثير التطور الالكتروني على النصوص الجزائية

نقسم هذا المطلب الى فرعين، الفرع الاول نخصصه لبحث المبررات التشريعية في حين نكرس الفرع الثاني للمبررات العلمية والتقنية .

الفرع الاول/ المبررات التشريعية

التطور هو التغير الذي يحدث في تركيب المجتمع او العلاقات او النظم او القيم السائدة فيه[٧]، والتطور الالكتروني لا يلقي بظلاله على حياة الافراد والدولة بل على النص لأنه سيؤثر بشكل أو بآخر على نطاق النص التشريعي من جهة وسيعطل كثيراً من النصوص لأنه وبفعل الاستخدام ستتعطل النصوص كثيرة، فعلى سبيل المثال النصوص المنظمة لقواعد استخدام البريد التقليدي الورقي أصبحت شبه معطلة في العراق نظراً لأن البريد الالكتروني حل محله بما يوفره من مزايا لمستخدميه ومثل هذا التحول الجوهري يستدعي من القائمين على وظيفة التشريع من التنبه إليه .

لكننا نتساءل لماذا يصر الفقه الجنائي على إيجاد تشريعات خاصة تنظم الجوانب الالكترونية ما تعلق منها على وجه الخصوص بالجرائم الالكترونية ؟ .

في تقديرنا تتجه الاجابة على هذا التساؤل بالنقاط الاتية :

١- منع القياس على النصوص الجنائية التقليدية ، لكون القياس قد أطلقه المشرع على النصوص المنظمة للاباحة فحسب دون أن تتعداها الى قواعد التجريم والعقاب، ولأن الجميع يدعي بعجز النصوص التقليدية فيأتي التشريع ليجيب عن تلك الاشكالية الجوهرية .

٢-عجز النصوص التقليدية عن مواجهة الجرائم التي تقع بواسطة الانترنيت والتطبيقات التي تقع في ظله، وهذا الامر لايعد عجزاً أو نقصاً فيها بل أنها قد صيغت لحماية مصالح معتبرة معينة وفق أوضاع قائمة حين تشريع النص فلم يكن في حسبان صائغ النص وواضعه تلك التطورات التي تلاحقت عليه .

٣- إن بقاء الافعال المضرة تشكل خطراً على أمن المجتمع نظراً لوقوعها بتلك الوسائل المتقدمة يعني إعترافاً تشريعياً بإباحة هذه الافعال ومن ثم هذا التوجه يتنافى مع وظيفة القانون الجنائي التي تسعى لحفظ مصالح الافراد ودرء المخاطر الواقعة عليهم .

٤-ألغت شبكة الإنترنت بعض المباديء المهمة في التشريعات الجنائية فهي أزالت فكرة الحدود الجغرافية بين دول العالم أجمع إذ أن أثارها قد تقع خارج دولة مرتكبيها في دولة أخرى فقد يتم إعداد وتجهيز مسرح الجريمة في دولة ويرتكب السلوك الإجرامي في دولة أخرى وتقع النتيجة في دولة ثالثة[٨].

ومن هنا و نتيجة للتطور المتسارع والانفتاح العالمي وارتباط الاسواق العالمية بعضها مع بعض ، فقد اصبحت اعمال التجارة بالاسلحة والقمار والرقيق يمكن القيام بها عن طريق شبكة الانترنت ، ونتيجة التنظيم الالكتروني لهذا النمط من الاجرام فقد اضيفت صفة التعقيد وصعوبة الملاحقة لهذه الجرائم[٩]، إذ يأتي التطور كصفة مهمة من صفات النص الجنائي لأنه نص قد وضع لكي يرافق كل التغيرات التي تحيط به فهو لايتصف بصفة الثبات ، وهذا التطور قد تؤثر عليه عوامل داخلية أو دولية تسهم في تطور القانون الجنائي الوطني فقد تفرضها ضرورات حماية المجتمع الدولي من بعض الجرائم التي لا يقتصر خطرها على الدولة التي وقعت فيها فحسب، بل يتعداها إلى غيرها من الدول وتحقيق التعاون فيما بين الدول في مكافحة الإجرام، ومنع فرار الجناة من العقاب[١٠].

ونتيجة لذلك كان لابد من وجود إطار تشريعي قانوني لمواجهة هذا السلوك الاجرامي الجديد والذي استغل الجانب المعلوماتي في ظل التطور الالكتروني الذي وصل اليه العقل البشري ، نتيجة للاستغلال السيء وارتكاب الافعال التي تسيء للغير بواسطة المعلوماتية[١١]، ومن هنا كان لابد من وجود جزاء أو عقاب يقع على مرتكبي هذه الافعال ، حتى لاتوجد هناك افعال غير مشرعة دون جزاء يقع على مرتكبها[١٢].

الفرع الثاني/ المبررات العلمية

فرض التقدم العلمي التزامات متعددة على المشرع خاصة وأنها اثارت العديد من المشاكل في مجال القانون الجزائي حول كيفية التعامل مع هذه الجرائم المستحدثة هل يتم التعامل معها وفقاً للنصوص التقليدية؟ .

لاشك أن هذا الامر فيما لو تم اللجوء اليه فإنه يهدر عدداً من المباديء الاساسية التي تقوم عليها القوانين الجزائية ومن أهمها مبدأ الشرعية الجنائية وما يتفرع عنه من مباديء وإزاء هذا الوضع فانه يتطلب وجود تشريعات خاصة[١٣]، فالنص وجد لجريمة معينة قد لايتحمل بنطاقه إدخال جرائم أخرى، وقد حاول المشرع اضافة بعض النصوص للتشريعات القائمة وجاء في احدها بأنه (...لغرض الحد من عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب التي اصبحت متفاقمة في العصر الحاضر الى حد كبير وتسارع التطور التكنولوجي في العمل المصرفي وقطاع الاموال والذي اتاح التنوع في اساليب الاحتيال المالي ...)[١٤].

وقدم المشرع بسياق ذي صلة مشروعاً لقانون مستقل تحت عنوان قانون جرائم المعلوماتية لكنه لم يشرع الى الآن، كما أن التطورات التي يفرضها التقدم العلمي الحديث وبكافة أشكاله يستدعي من المشرع مواكبة تلك التطورات وخاصة فيما يتصل بالقانون الجزائي[١٥]، منها التطورات المتصلة بالجوانب الطبية والزراعية والنقل والمواصلات وغيرها من مجالات المعرفة، إذ اتسعت في العصر الحديث دائرة استخدام الشبكات الدولية للمعلومات كوسيلة للاتصال في شتى مجالات الحياة لتحقيق ما تصبو إليه الانسانية من اختصار للوقت والمسافات والجهد البدني والذهني، إلا أنه على الجانب المقابل فقد أدى الاستخدام المتزايد لهذه الشبكات والأنظمة المعلوماتية إلى كثير من المخاطر إذ أفرز أنواعا جديدة من الجرائم يطلق عليها "الجرائم المعلوماتية" كجرائم الاختلاس والتزوير التي تتم بالوسائل الإلكترونية، والجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة،وإذ كانت النصوص الجزائية التقليدية لا تسعف لمواجهة هذه الجرائم المستحدثة التي تعتمد في ارتكابها على وسائل التقنية المتطورة، وحماية لحريات الأشخاص وشرفهم وسمعتهم، ودرء للعدوان على الأموال والممتلكات العامة والخاصة .

والمبررات العلمية تستند أيضاً إلى تنظيم تلك التطورات في مجال نظم المعلوماتية وشبكات الحاسوب حتى لا تصبح خطراً على أمن الدولة وأمن الفرد، إذ يضمن التنظيم القانوني معرفة الفرد لحدوده في هذا الاستخدام بالشكل الذي لا يتعارض مع حقوق الاخرين، وهذا ما أشار له المشرع العراقي في مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١١ من أنه (...بهدف توفير الحماية القانونية وايجاد نظام عقابي لمرتكبي جرائم الحاسوب وشبكة المعلومات التي رافقت نشوء ونمو وتطور نظم

الحاسوب والشبكات وثورة تقنية المعلومات ولما تنطوي عليه من مخاطر عدة تلحق بالمؤسسات والافراد خسائر كبيرة باعتبارها تستهدف الاعتداء على البيانات والمعلومات وتمس الحياة الخاصة للافراد وتهدد الامن الوطني والسيادة الوطنية وتضعف الثقة بالتقنينات الحديثة وتهدد ابداع العقل البشري ومن أجل توفير الحماية القانونية لنظم الحاسوب التي تعمل الدولة على تشجيع الاعتماد عليها في الانشطة كافة ...) .

وأضاف كذلك في في الاسباب الموجبة لقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية من من أن صدوره جاء (...انسجاما مع التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وانشطة الانترنت وتوفير الاسس والاطر القانونية للمعاملات الالكترونية من خلال وسائل الاتصالات الحديثة وتشجيع صناعة الانترنت وتكنولوجيا المعلومات وتنميتها وتنظيم خدمات التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية ومواكبة التطورات القانونية في الجوانب الالكترونية وتطويع النظام القانوني التقليدي بما ينسجم مع نظم تقنية المعلومات والاتصالات الحديثة ...) .

وبهذا فإن الاكتشاف العلمي والنص القانوني لا يفترقان كونهما مكملان بعضهما للآخر، تكامل من شأنه إضفاء أعلى من درجات الاستفادة من هذا التقدم .

المبحث الثاني/ نطاق تأثير التطور الالكتروني على النصوص الجزائية

إن تأثير التطور الالكتروني يجب أن يتم دراسته وفق تقسيم القانون الجنائي والذي يقسم الى الجانب الموضوعي المتمثل بالتجريم والعقاب وكذلك الاجرائي والمتعلق بمرحلة التحقيق والمحاكمة، ولذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الاول لبحث تأثير التطور الالكتروني في السياسة الجنائية الموضوعية، أما الثاني فيكرس لتأثير التطور الالكتروني في السياسة الجنائية الاجرائية .

المطلب الاول/ تأثير التطور الالكتروني في السياسة الجنائية الموضوعية

نقسم هذا المطلب في فرعين، الفرع الاول يخصص لسياسة التجريم، أما الفرع الثاني فيكرس لسياسة العقاب .

الفرع الاول/ سياسة التجريم

أدى التطور الالكتروني الى ظهور عدد من المباديء الجديدة في مجال التجريم نوضح بعضها على النحو الآتي :

١-المجرم الالكتروني

يطلق خبراء أمن المعلومات الالكترونية مصطلح هاكرز وهي جمع لكلمة هاكر وهو الانسان الذي يقوم بعمليات الاختراق والتخريب عبر شبكة الانترنيت كما يطلقون مصطلح كراكرز على المتخصصين بفك شفرات البرامج، وليس تخريب الشبكات فهم نوع من الهاكرز المتخصص[١٦]، إذ

أن هذه الفئة من المجرمين لاترتكب سوى جرائم الكمبيوتر أي أنهم يتخصصون في هذا النوع من الجرائم، دون أن يكون لهم صلة بأي نوع من الجرائم التقليدية الاخرى، مما يبين أن المجرم الذي يرتكب الجريمة المعلوماتية هو مجرم في الغالب متخصص في هذا النوع من الاجرام[١٧].

٢-الجريمة الالكترونية

كل نشاط ايجابي أو سلبي من شأنه الإتصال دون وجه حق بالكيان المعنوي للحاسب الآلي أو بنظام المعلومات العالمية (الانترنت) ، أو الابقاء عليه عند تحققه ، أو التأثير عليه ، بتعطيله أو إضعاف قدرته على أداء وظائفه بالنسخ أو التعديل بالإضافة أوالحذف الكلي أو الجزئي أو بالمناقلة للخصائص الاساسية للبرامج ، أو مجرد النسخ أو الوصول إلى البرامج ، أو المعلومات المخزنة أو الوصول إليها اثناء نقلها أو إرسالها أو الاتصال بها من غير وجه حق بأي وسيلة كانت[١٨]، وهذا ما استدعى ايجاد جرائم تتناسب مع خطورة ما ينشأ عنها من مخاطر .

٣-المحل الالكتروني

محل الجريمة الالكتروني ليس من طبيعة واحدة فهو يتكون من عناصر مادية وأخرى معنوية بما يسمح من امكانية أن يكون موضوع الجريمة ذا طبيعتين مختلفتين أحدهما يتمثل في الجانب المادي والآخر يتمثل في جانب غير مادي فقد تكون في حالة انتقال او موجودة في ذاكرة النظام المعلوماتي أي أنها في حالة غير مادية، والصورة الاخرى يكون في صورة مادية بتخزينها على دعامة معلوماتية حتى أن المعلومات بطبيعتها غير المادية يمكن أن تخضع لأكثر من نص قانوني، وعدها نصاً أدبياً[١٩].

٤-المحرر الالكتروني

المحرر الالكتروني هو المحرر الذي يتم عن طريق وسائل تقنية المعلومات وهو ينقسم إلى قسمين اولها المحرر الإلكتروني الرسمي المحرر الرسمي الذي يصدر عن الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات، وثانيهما المحرر الالكتروني العادي الذي يجريه الافراد فيما بينهم بالوسيلة آنفاً .

الفرع الثاني/ سياسة العقاب

تعد هذه الجرائم من الجرائم بالغة الخطورة نظراً لسهولة استخدام الانترنيت فيها[٢٠]، وهناك من يذهب الى ان هذا الفعل غير مجرم عند بعض التشريعات وهو مايؤشر وجود فراغ تشريعي في هذا المجال[٢١]، ومن هنا نجد أن التشريعات تأثرت بالتطور الحديث ويمكن إيجازه على النحو الآتي:

أولاً:التشدد في العقوبة

شددت العقوبة على مرتكب الجريمة الالكترونية وبالاخص مبالغ الغرامات ومن هنا فإننا نجد أن المشرع العراقي قد جرم مثل هذا الفعل عندما نص على أنه (...يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن١٠٠٠٠٠٠٠ عشرة ملايين دينار ولاتزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار أو باحداهما كل من :أولاً- أنشأ أو أدار موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر ثانياً- تعاقد على صفقة تتعلق بالاتجار بالبشر أو سهل ذلك باستخدام شبكة المعلومات ...)[٢٢].

ثانياً: العقوبات والتدابير البديلة

تعرف العقوبات والتدابير البديلة على أنها (...يُقصَد بالعقوبة البديلة إحدى العقوبات المنصوص عليها في ... هذا القانون، والتي يجوز للقاضي أن يقضي أو يأمر بها بدلاً عن العقوبة الأصلية، في الأحوال المبيَّنة في هذا القانون.

كما يُقصَد بالتدبير البديل إحدى التدابير المنصوص عليها في ... هذا القانون، والتي يجوز للنيابة العامة أو القاضي – بحسب الأحوال – الأمر بها بدلاً عن الحبس الاحتياطي في الأحوال المبيَّنة في هذا القانون ...)[٢٣].

ونظراً لمزايا النظام الالكتروني فقد ادخلت في المراقبة على بعض العقوبات المقررة في التشريعات[٢٤] (...ه) الخضوع للمراقبة الإلكترونية...)[٢٥]، مع العلم أن هناك مراقبة الشرطة بمعناها التقليدي إذ نص على أن (...تبدأ مدة المراقبة من اليوم المحدد في الحكم لتنفيذها ولا يمد التاريخ المقرر لانقضائها إذا تعذر تنفيذها نظراً لقضاء المحكوم عليه مدة الحبس او لتغيبه عن محل مراقبته لسبب ما.

٢ – للمحكمة في أي وقت، بناء على طلب المحكوم عليه او الادعاء العام، اعفاء المحكوم عليه من المراقبة او من بعض قيودها إذا رأت محلاً لذلك...)[٢٦]، وهذه المراقبة قد تعتريها بعض المآخذ والعيوب لذا فقد لجأت التشريعات الى تبني المراقبة الالكترونية كأسلوب حديث يعتمد على التطور الالكتروني، ومنها ما تبناه المشرع البحريني كما تقدم ذكره .

المطلب الثاني / تأثير التطور الالكتروني في السياسة الجنائية الاجرائية

نبين تأثير التطور الالكتروني في السياسة الجنائية الاجرائية في فرعين، يخصص الفرع الاول لمرحلة ما قبل المحاكمة، أما الفرع الثاني فيكرس لمرحلة المحاكمة .

الفرع الاول/مرحلة ماقبل المحاكمة

مكن المشرع الجهات المختصة من استخدام الوسائل الحديثة نظراً لشيوعها واستخدامها بين الافراد والمؤسسات كذلك ونظراً لكونها تتمتع بميزات تُسهم في اخراج بعض الادلة والقرائن بما يفيد الدعوى[٢٧] لذا مكن المشرع العراقي هيئة النزاهة من استخدامها عندما اجاز (...للهيئة استخدام وسائل التقدم العلمي وأجهزة وآلات التحري ... وعلى رئيسها توفير مستلزمات ومتطلبات استخدامها في ميدان الكشف عن جرائم الفساد او منعها او ملاحقة مرتكبيها ...)[٢٨]، وتتصف تلك المادة بأن الرجوع اليها جوازي كما اوجب المشرع على رئيس هيئة النزاهة توفير الاجواء والمستلزمات الضرورية لنجاح تلك المهمة .

وقد ورد كذلك في بعض التشريعات الاستعانة بالوسائل الحديثة في مجال التحقيق الابتدائي فقد ذهب المشرع إلى أنه (...يجوز لمحكمة التحقيق أو قاضي التحقيق عند الضرورة تأدية جزء من مهامه خارج العراق بإذن من الرئيس كما ويجوز للمحكمة بعد ذلك أن تستعمل الوسائل الالكترونية للتوصيل السمعي أو البصري أو البريد الإلكتروني وما إلى ذلك من الوسائل الالكترونية الأخرى وللمحكمة أن تتخذ ما تراه مناسباً لتطبيق هذه المادة...)[٢٩]، وطبقاً لمبدأ حرية القاضي في الدعاوى الجنائية فقد استعملت الوسائل الحديثة في مجال التحقيق وعدت دليلاً كافياً للاحالة ومن ثم اعتمادها من ضمن ادلة الادانة ، وقد ايد محاكم الموضوع في بعض قراراتها الاجراءات التي اتبعها قضاة التحقيق في هذا السياق وهو ما طبقه القضاة في بعض الدعاوى الجزائية[٣٠].

الفرع الثاني/ مرحلة المحاكمة

يمكن عرض بعض أهم المباديء التي أثر بها التطور الالكتروني في مرحلة المحاكمة، نوجرها على النحو الاتي :

اولاً:استخدام النظم الحديثة في المحاكمة

بفضل التطور الحديث في مجال المعلوماتية وشبكات الحاسوب فقد تم الاعتماد عليها في بعض الدول، فقد استخدم الحاسوب القاضي في الصين، إذ أنشأت الصين وتحديداً في مدينة زيبو – في إقليم شاندونج – محكمة" إلكترونية" ، تعتمد على برنامج حاسوبي متطور، يقوم هذا البرنامج بحفظ القوانين والأنظمة النافذة كافة ، وذلك فضلاً عن حفظ ظروف الإدانة المحتملة، والسوابق القضائية،كما طبق في البرازيل نظام "القاضي الإلكتروني:"، إذ يقتصر مجال تطبيق هذا البرنامج على حوادث السير البسيطة، حيث يوجد هذا البرنامج على جهاز حاسوب محمول، يحمله قاض متجول، والهدف منه سرعة المساعدة في تقييم شهادات الشهود، وتمحيص الأدلة بطريقة علمية في مكان وقوع الجريمة، وقد صمم هذا البرنامج القاضي فالس فيو روزا عضو محكمة الاستئناف العليا

في ولاية إسبيريتو سانتو، وخضع البرنامج قبل تسويقه لاختبار ثلاثة قضاة في الولاية، ويبطبق البرنامج على الحوادث الصغيرة والهدف منه سرعة المساعدة في تقييم شهادات الشهود، وتمحيص الادلة بطريقة علمية في مكان وقوع الجريمة[٣١].

ثانياً:اعتماد الدليل الالكتروني

افرز التطور الحديث مفهوماً آخر تمثل باعتماد القاضي الجنائي على الدليل الالكتروني، فما المقصود به؟، وما هو الاساس القانوني للاعتماد عليه؟ .

الدليل الالكتروني هو معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم ، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة النظم المعلوماتية وملحقاتها وشبكات الاتصال ،ويمكن استخدامها في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جانٍ أو مجني عليه[٣٢]، أما التعريف التشريعي فقد عُرف على أن (...الدليل الرقمى : هو أية معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما فى حكمها، والممكن تجميعه وتحليله باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة...)[٣٣] .

أما عن الاساس القانوني للاعتماد عليه فقد اعتمدته غالبية التشريعات، فقد ذهب المشرع القطري إلى عدم جواز (...استبعاد أي دليل ناتج عن وسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو أنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات أو المواقع الإلكترونية أو البيانات والمعلومات الإلكترونية بسبب طبيعة ذلك الدليل...)[٣٤]، وكذلك المشرع المصري فقد ذهب الى انه (...يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الاجهزة او المعدات او الوسائط او الدعامات الالكترونية او من النظام المعلوماتي او من برامج الحاسب ، او من اي وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الادلة الجنائية المادية في الاثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون...)[٣٥] .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من عرض هذا الموضوع توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نوردها على النحو الآتي :

أولاً:الاستنتاجات

١--تبين من خلال هذه الدراسة أن التشريع الجزائي قد تأثر بالتطورات العلمية التقنية والالكترونية مما دفعه الى عقد الاتفاقيات مع غيره من الدول أو الدخول في اتفاقيات جماعية تكون أحكامها أكثر إلزامية، وهذا تأثر طبيعي نظراً لأن النص الجزائي يجب أن يواكب التطورات المحيطة به لحقق المصلحة العامة للفرد والدولة .

٢- إن تلك التطورات التي أظهرها البحث تعد تطورات مهمة لكن استجابة التشريعات الجزائية لها كانت نسبية وليست شاملة بما يتناسب مع وجود سياسة جنائية تهتم بمراجعة التشريعات الجنائية بشكل عام ، لكنها بالمقابل تمثل استجابة مهمة لمقترحات الفقه والقضاء الجنائي في تطوير النصوص الجزائية .

٣-يعد العراق من الدول التي لم تستجب بشكل أساسي لمتطلبات التطور العلمي في هذا المجال، فقد إقتصر الوضع القانوني عنده على الدخول في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠، مع تضمين بعض التشريعات المنظمة لموضوعات مختلفة ببعض النصوص التي تتضمن جوانب الكترونية .

ثانياً:التوصيات

١-نقترح على المشرع العراقي الإسراع بإصدار قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية نظراً لأن تلك الجرائم بدأت تشكل أرقاماً مرتفعة، و لكون الانترنيت وتطبيقاته بدأت تدخل في ميادين الحياة كافة، و لذا فإنه من الطبيعي أن يكون عرضة للجرائم بما يمس أمن المستخدمين والمصلحة العامة على حدٍ سواء، لذا وتلافياً لوجود الفراغ التشريعي في هذا المجال فإنه ينبغي أن يصدر مثل هكذا تشريع.

٢-نقترح على المشرع العراقي تبني التطور الالكتروني كما هو الحال عندما تبنتها بعض الدول وهي تطبقها على بعض الجرائم والتي يقوم بها البحث بأداء عمل لحساب المصلحة العامة تبني المراقبة الالكترونية كونها أفضل من المراقبة العادية لما توفره من مزايا .

٣-نقترح على وزارة الداخلية الاتحادية تقديم مشروع قانون الى مجلس الوزراء لغرض احالته لمجلس الدولة لتدقيقه ثم احالته لمجلس النواب لغرض تشريعه، يتضمن مديرية الامن المعلوماتي مهمتها الاهتمام والمراقبة باستفادة الفرد والدولة من الخدمات الالكترونية الحديثة، كما أنها تقوم بمهمة الضبط القضائي عند وقوع الجرائم الالكترونية .

الهوامش

(١)ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠ .

(٢)د.محمد نصر محمد ، الوسيط في الجرائم المعلوماتية ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص٩٦ .

(٣)د.مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة، ٢٠١٦ ، ص٤٤٣.

(٤)قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٦٣/٥٥ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقراراتها ١٢١/٥٦ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، لقرار ٢٣٩/٥٧ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن «إنشاء ثقافة عالمية للأمن السيبراني». ، قرارات الجمعية العامة ٢٣٩/٥٧ في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و١٩٩/٥٨ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بشأن «إنشاء ثقافة عالمية للأمن السيبراني»، والذي يدعو الدول الأعضاء إلى التعاون وتعزيز ثقافة الأمن السيبراني.، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/2007/20 بتاريخ ٢٦ تموز/يوليو ٢٠٠٧ بعنوان «التعاون الدولي من أجل منع وتحري ومقاضاة ومعاقبة جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية» (E/2007/30 و E/2007/SR.45).،

(٥)المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ في شان مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي .

(٦) تقرير خطة التنمية الوطنية (٢٠١٨-٢٠٢٢) صادرة عن وزارة التخطيط العراقية ، ٢٠١٨ ، ص ٧٧ .

(٧)المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ج ٢ ، ص ٥٦٩ .

(٨) نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، ط ٢ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ م ، ص ٥١ .

(٩)د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية (الجريمة عبر الانترنت) ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، المجلد الثاني ، كلية الشريعة والقانون – دبي ، المنعقد في الفترة ١-٣/مايو/٢٠٠٠ ، ص ٢٢٨ وما بعدها .

(١٠)د.معمر رتيب ود.حامد عبد الحافظ ، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الثانية ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص١٥٥ .

(١١)د. محمد علي قطب ، الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها ، ط١ ، دار الفجر للنشر والتوزيع – القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٦١ .

(١٢)د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء ، جرائم الأنترنت والأحتساب عليها ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت ، كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة – دبي ، المنعقد في الفترة ١-٣/ مايو / ٢٠٠٠ ، ص ٨٧٨ .

(١٣)أيمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٤ ، ص ١١ .

(١٣)الاسباب الموجبة لقانون غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

(١٤)د.محمد لطفي عبد الفتاح ، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية(دراسة مقارنة) ، دار الفكر والقانون ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ١٢٠ .
(١٥)مصطفى موسى ، اساليب اجرامية بالتقنية الجرمية ، دار الكتب والوثائق المصرية ، مصر ، ٢٠٠٣ ، ص ١٥ .
(١٦)د.غادة نصار ، الإرهاب والجريمة الإلكترونية ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ٤٣ .
(١٧)د.محمد حماد مرهج الهيتي ، جرائم الحاسوب ، ط١ ، دار المناهج للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٥ .
(١٨)د.أيمن عبد الله فكري ، الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٤ ، ص١٠٥-١٠٦ .
(١٩)د.يوسف حسن يوسف ، جريمة بيع الأطفال و الإتجار بالبشر ، مركز الكتاب الاكاديمي ، عمان ، ٢٠١٧ ، ص٤٨ .
(٢٠)أحمد لطفي السيد مرعي ، إستراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر: دراسة مقارنة ، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع ، الرياض ، ٢٠١٦ ، ص٣٤٣ .
(٢١)المادة (٧) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ .
(٢٢)المادة (١) من قانون العقوبات والتدابير البديلة البحريني رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ .
(٢٣)د.غنام محمد غنام ، علم الاجرام وعلم العقاب ، دار الفكر والقانون، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص٢٩١ .
(٢٤)المادة (٢) من قانون العقوبات والتدابير البديلة البحريني النافذ .
(٢٥)المادة (٢/١/١١٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
(٢٦)د.ياسر حسين بهنس، الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة وسلطة القاضي الجنائي في تقديرها ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص ١٣٠ .
(٢٧)المادة (١٢) من قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ .
(٢٨)المادة (٢) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا قواعد الاجراءات وجمع الادلة لسنة ٢٠٠٥ .
(٢٩)قرار محكمة جنح عين التمر رقم ٥٨/ج/٢٠١٣ (القرار غير منشور) و قرار رئاسة محكمة استئناف الكرخ الاتحادية/الهيأة التمييزية / العدد /٢٩٥/٢٩٦/جنح/٢٠١٥ (القرار غير منشور) .
(٣٠)د.صفاء اوتاني ، المحكمة الالكترونية (المفهوم والتطبيق) ، مجلة مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٢٨ – العدد الأول- ٢٠١٢ ، ص ١٩٢ .
(٣١)د٠ محمد الأمين البشري ، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنيت ، ط١ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٤٩ .
(٣٢) ينظر المادة (١) من قانون مكافحة جرائم تنقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ .
(٣٣) المادة (١٥) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ .
(٣٤) ينظر المادة (١١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري النافذ .

المصادر

اولاً: الكتب

أ-معاجم اللغة العربية

١. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ج ٢ ، القاهرة ، ٢٠١١ .

ب-الكتب القانونية

١. د.أحمد لطفي السيد مرعي ، إستراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر: دراسة مقارنة ، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع ، الرياض ، ٢٠١٦ .

٢. أيمن عبد الله فكري ، الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٤ .

٣. دغادة نصار ، الإرهاب والجريمة الإلكترونية ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧ .

٤. د.غنام محمد غنام ، علم الاجرام وعلم العقاب ، دار الفكر والقانون ، القاهرة ، ٢٠١٥ .

٥. محمد الأمين البشري ، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنيت ، ط١ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٤ .

٦. د.محمد حماد مرهج الهيتي ، جرائم الحاسوب، ط١، دار المناهج للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠٠٦ .

٧-د.محمد علي قطب ، الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها ، ط١ ، دار الفجر للنشر والتوزيع – القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٨. د.محمد لطفي عبد الفتاح ، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية(دراسة مقارنة) ، دار الفكر والقانون ، القاهرة ، ٢٠١٢ .

٩. د.محمد نصر محمد ، الوسيط في الجرائم المعلوماتية ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٥ .

١٠. د.مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٦ .

١١. مصطفى موسى ، اساليب اجرامية بالتقنية الجرمية ، دار الكتب والوثائق المصرية ، مصر ، ٢٠٠٣ .

١٢. د.معمر رتيب ود.حامد عبد الحافظ ، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الثانية ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٦ .

١٣. نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، ط ٢ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ .

١٤. د.ياسر حسين بهنس، الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة وسلطة القاضي الجنائي في تقديرها ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٨ .

١٥. د.يوسف حسن يوسف ، جريمة بيع الأطفال و الإتجار بالبشر ، مركز الكتاب الاكاديمي ، عمان ، ٢٠١٧

ثانياً: البحوث

١. د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء ، جرائم الأنترنت والأحتساب عليها ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت ، كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة – دبي ، المنعقد في الفترة ١-٣/ مايو / ٢٠٠٠ .

٢. د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية (الجريمة عبر الانترنت) ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، المجلد الثاني ، كلية الشريعة والقانون – دبي ، المنعقد في الفترة ١-٣/مايو/٢٠٠٠ .

٣. د.صفاء اوتاني ، المحكمة الالكترونية (المفهوم والتطبيق) ، مجلة مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٢٨ – العدد الأول- ٢٠١٢ .

ثالثاً: القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

٢. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا قواعد الاجراءات وجمع الادلة لسنة ٢٠٠٥

٣. القانون الاتحادي الاماراتي بشان مكافحة جرائم المعلومات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦

٤. قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ .

٥. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ .

٦. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢

٧. قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢

٨. قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ .

٩. قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣

١٠. قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ .

١١. قانون جرائم تقنية المعلومات البحريني رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤

١٢. قانون الجرائم الالكترونية الاردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥

١٣. قانون غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

١٤. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥

١٥. قانون الجرائم الإلكترونية (السلطة الفلسطينية)رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧

١٦. قانون العقوبات والتدابير البديلة البحريني رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ .

١٧. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ .

رابعاً:الاتفاقيات الدولية

الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠ .

خامساً:قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة

١. قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٦٣/٥٥ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ .

٢. قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٢١/٥٦ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ .

٣. قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٢٣٩/٥٧ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن «إنشاء ثقافة عالمية للأمن السيبراني .

٤. قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٥٧ /٢٣٩ في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ .

٥. قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٩٩/٥٨ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بشأن «إنشاء ثقافة عالمية للأمن السيبراني»، والذي يدعو الدول الأعضاء إلى التعاون وتعزيز ثقافة الأمن السيبراني .

سادساً:قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/2007/20 بتاريخ ٢٦ تموز/يوليو ٢٠٠٧ بعنوان «التعاون الدولي من أجل منع وتحري ومقاضاة ومعاقبة جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية» (E/2007/30 و E/2007/SR.45).

سابعاً:التقارير الرسمية

١. تقرير خطة التنمية الوطنية (٢٠١٨-٢٠٢٢) صادرة عن وزارة التخطيط العراقية ، ٢٠١٨ .

ثامناً:القرارات القضائية

١. قرار محكمة جنح عين التمر رقم ٥٨/ج/٢٠١٣ (القرار غير منشور) .

٢. قرار رئاسة محكمة استئناف الكرخ الاتحادية/الهيأة التمييزية / العدد /٢٩٥/٢٩٦/جنح/٢٠١٥ (القرار غير منشور) .